جريمة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق

ابتسام اعظيم القصوري - كلية القانون صرمان – جامعة صبراتة
Ebtisam.alqsore@sabu.edu.ly
أ.زكية مصباح المعلول،كلية القانون – زلطن – جامعة صبراتة
Zakiah.almaeloul@sabu.edu.ly

Research Title: The crime of money laundering between legislation and application.

.BY: Ms. Abtisam Adhaim Elqssori / College of law. Surman
MS. Zakia musbah Almaloul/College of law. Zulten

Abstract
There is no doubt that the crime of money laundering represents real damages that affect the basic interests of society. The methods of committing it are many and varied and cannot be limited to the possibility of shedding light on them and surrounding them with a strong and effective fence with which it is possible to limit their increase and spread at large rates. In addition, it is difficult to confront this crime with the recognized methods of legal confrontation, which necessitated the necessity of putting the subject on the table for research

الملخّـــــــص:
مما لا شك فيه أن جريمة غسل الأموال تمثل أضراراً محققة تمس مصالح أساسية للمجتمع، كما أن أساليب ارتكابها كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها لإمكان إلقاء الضوء عليها وإحاطتها بسياج قوي وفعال يمكن معه الحد من زيادتها وانتشارها بمعدلات كبيرة، بالإضافة إلى صعوبة مواجهة هذه الجريمة بأساليب المواجهة القانونية المتعارف عليها، الأمر الذي اقتضى ضرورة طرح الموضوع على بساط البحث.

المقدمة

1- التعريف بالموضوع: الأصل أن تكون الأموال المتداولة في دولة ما معروفة المصدر، وأن يكون هذا المصدر مشروعاً، بمعنى أن تكون ملكية الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) للأموال النقدية والعينية مشروعة، أي بألاَّ تكون تلك الأموال في اكتسابها أو في حيازتها مخالفة للقانون، أي ناتجة عن مصدر إجرامي،

فمالك أو حائز الأموال غير المشروعة لا يستطيع الاستفادة منها بسبب مطاردة الدولة له، فيلجأ إلى القيام بعملية أو عدة عمليات يصبح بعدها الوقوف على مصدر أمواله غير المشروعة مستحيلاً، أو شبه مستحيل، ثم يدفع المجرم بتلك الأموال إلى النور، حيث حركة التداول ليتمكن من الاستفادة منها، وقد أصطلح على تسمية هذه العملية بغسل الأموال[1].

ولعل ما أفرز هذا النوع من الجرائم هي التطورات الحديثة المصاحبة لظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية، والتقدم التقني، والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال، ما يجعل الموضوع يتميز بنوع من الجدة والحداثة وفي المقابل تعدد المواقف الفقهية واختلافها التي تناولت هذا الموضوع.

2. أهمية الموضوع:-

تعد ظاهرة غسل الأموال من أهم الجرائم وأخطرها التي ظهرت في عصر الاقتصاد الرقمي، والتي يطلق عليها في نظريات علم الإجرام بإجرام الياقات البيضاء، وهي ترتبط بالجريمة المنظمة، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر اتساعاً وشمولاً وقد انتشرت ظاهرة غسل الأموال مع تعاظم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والرقيق، والنقود المزيفة، والاتجار في الأعضاء البشرية، والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، والآثار، وبالتالي تعاظم الفساد الإداري، ومن ثم تبين ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الخفي، أو الموازي أو غير الرسمي، أو السفلي أو السري، أو اقتصاد الظل.[2]

وجدير بالذكر أن ظاهرة غسل الأموال قد اكتسبت في السنوات الأخيرة أهمية كبيرة جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين معظم الظواهر العالمية الجديرة بالاهتمام ليس فقط من قبل رجال القانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام، وإنما كذلك من قبل رجال السياسة والاقتصاد، ويرجع ذلك إلى ما تمثله هذه الظاهرة من خطورة على العالم بأسره في شتى المجالات، نظراً لاتساع حجم هذه الظاهرة بشكل مخيف فضلاً عن ارتباطها بمجموعة أخرى من الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطرة في ذاتها، بالإضافة إلى صعوبة مواجهة ظاهرة غسل الأموال بأساليب المواجهة القانونية المتعارف عليها.

3.إشكالية الموضوع:

كان إدراك المشرع الجنائي الليبي مبكراً بخطورة هذه الظاهرة، فبدأت جهوده بمكافحة عمليات غسل الأموال، فعلى الرغم من أن التشريع الجنائي الليبي لم

يتضمن فيما مضى تشريعاً يجرّم صراحة عمليات غسل الأموال، فإنه حرص على توفير أطُرُ تشريعية لمواجهة مثل هذه العمليات، سواء من خلال تضمين القوانين الموجودة عدداً من المواد التي تجرّم مثل هذه الأفعال، أو بإدخال تعديلات تالية على تلك المواد، إلاّ أنه أدرك مؤخراً أن العقوبات المقررة بها لم تعد كافية، ومن هذا المنطلق أصدر المشرع الليبي القانون رقم (2) لسنة (2005) بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال، ومما لا شك فيه أن هذا القانون جاء من أجل إيجاد توافق وتعاون بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية، بهدف الحد من ارتكاب جرائم غسل الأموال.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل نجح المشرع الجنائي الليبي في تحقيق هذا الهدف من خلال إصدار هذا القانون؟ بالإضافة إلى العديد من التساؤلات الفرعية التي نحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

4ـ تساؤلات البحث:

أ/ ما أهم مراحل جريمة غسل الأموال؟

ب/ ما أهم الأساليب البسيطة والحديثة التي ترتكب بواسطتها هذه الجريمة؟

ج/ ما أهم أركان الجريمة وأهم العقوبات المقررة لها؟

5ـ أهداف البحث: ـ

على هدى مما ذكر آنفاً يحاول البحث تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في الآتي:

أ/تحديد أهم مراحل جريمة غسل الأموال.

ب/توضيح أهم الأساليب البسيطة والحديثة التي ترتكب بواسطتها هذه الجريمة.

ج/ بالإضافة إلى دراسة أركان الجريمة وبيان أهم العقوبات المقررة لها.

6ـ منهج البحث: ـ

في دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي النقدي الذي لا يخلو من المقارنة.\

7ـ خطة البحث: ـ

المبحث الأول: نطاق جريمة غسل الأموال. والمطلب الأول: مراحل جريمة غسل الأموال، المطلب الثاني: أساليب جريمة غسل الأموال. والمبحث الثاني: المعاملة القانونية لجريمة غسل الأموال. المطلب الأول: أركان الجريمة. والمطلب الثاني: العقوبة.

المبحث الأول ـ نطاق جريمة غسل الأموال

يقتضي القيام بعملية غسل الأموال عدة خطوات ومراحل، كما تتخذ هذه العملية عدة

أساليب وأنماط، سنحاول تناولها على النحو التالي: المطلب الأول: مراحل جريمة غسل الأموال، والمطلب الثاني: أساليب جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول ـ مراحل جريمة غسل الأموال :

يرى الاتجاه التقليدي أن عملية غسل الأموال تمر بمراحل ثلاث أساسية، ففي المرحلة الأولى يستخدم الجاني أساليباً للغسل تختلف عن الأساليب المستخدمة في المرحلتين الأخريين، وتعد المرحلة الثانية تمهيداً للمرحلة الثالثة، وبتمام المرحلة الثالثة يكون المال موضوع الغسل قد انقطعت صلته تماماً بمصدره الإجرامي وبدا نظيفاً[3]، وهذه المراحل هي مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه، مرحلة الدمج. وسنتناول هذه المراحل على النحو التالي:-

الفرع الأول: مرحلة الإيداع. والفرع الثاني: مرحلة التمويه والدمج.

الفرع الأول ـ مرحلة الإيداع :

تعني هذه المرحلة تهريب الأموال وخلطها بأخرى مكتسبة من طرق مشروعة وشراء أصول، أي إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف، أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[4]. وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مُودِع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال، أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية. ويعتمد من خلال هذه المرحلة مجرمو غسل الأموال في التخلص من أموالهم غير المشروعة عن طريق تحويلها لودائع مصرفية في البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية، ما يساهم في استبدالها بأموال نظيفة وقانونية [5]. وتهدف هذه المرحلة إلى إيجاد مكان آمن لوضع الأموال غير المشروعة، الناتجة من إحدى الجرائم المصدر التي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005ف في مادته 2/ف أ، وفي هذه المرحلة يهتم الغاسل بالتخلص المادي من كميات كبيرة من النقود السائلة الناتجة من الجريمة الأصلية، وذلك لإبعاد الشبهات عنها، وعن المجرمين مرتكبي الجريمة الأصلية.

وفي هذه المرحلة يعتمد الغاسل على الوسائل التالية: -

1ـ حالات القمار ومؤسسات الألعاب الأخرى التي تحقق أرباحاً وهمية.

2ـ النشاطات المشروعة التي تحقق أرباحاً سائلة مثل محلات المجوهرات ويتم

3ـ خلط الأموال القذرة بإيرادات هذه الأنشطة واعتبارها جميعاً إيرادات مشروعة

تخضع للضرائب.

4- إيداع النقود بالبنوك أو استبدالها بعملات أجنبية، أو نقلها خارج حدود الدولة بوسيلة أخرى.

وهذه المرحلة هي البداية لعملية الغسل، وهي أقل المراحل تعقيداً، ولكنها مرحلة هامة لأنه يتم فيها إخراج النقود من الخفاء لأول مرة لتخرج إلى التعامل المادي [6].

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل على أصحابها لأنها لا تزال عرضة للاكتشاف بسبب كميات الأموال الكبيرة جداً التي تكون بحوزة الشخص، حيث يتم سؤاله من أين لك هذا نظراً لكمياتها الكبيرة. وقد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للغسيل وإدخالها في الدورة المصرفية، كما أن الأموال المراد تبييضها تتجه في الغالب إلى أماكن مجهولة أكثر كالمدن الصغيرة أو المناطق التي هي بمنأى من كل شبهة من أجل القيام بعمليات التوظيف وهذا بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى [7].

الفرع الثاني - مرحلة التمويه والدمـــج:

تعتبر مرحلة التمويه تمهيداً لمرحلة الدمج، حيث يتم فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية ويطلق عليها أيضاً مرحلة التشطير، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال.

وهو الأسلوب الذي يعتمد عليه مجرمو غسيل الأموال في جمعها ضمن مجموعة من المشروعات والاستثمارات التي تضمن لهم تغطية كافية للعمليات غير القانونية التي يقومون بها إذ يساعد التجميع في توفير التمويه لعمليات غسيل الأموال، فهي المرحلة التي يقوم بها صاحب الأموال للتمويه عن جريمته، وذلك من خلال القيام بمجموعة من العمليات المصرفية من أجل التصرف بها وإخفاء جريمته، والهدف من هذه العملية إخفاء المصدر غير القانوني، ومن أشهر طرق التمويه تحويلها من بنك إلى آخر، أو التحويل الإلكتروني لها، فيقوم بخلق عدة صفات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع[8].

ويستفيد مبيضو الأموال في هذه المرحلة من التحويلات الإلكترونية التي يجريها الجهاز المصرفي، والتي توفر لهم مزايا تساعدهم على محو آثار الجريمة لعملياتهم كالسرعة وبُعد المسافة، إلى جانب الآثار المحاسبية شبه المعدومة، وكذلك القدرة على

إخفاء الأسم، وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لغاسلي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها، وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي، لتجنب اقتضاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون، وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة.

ومن صور هذه المرحلة: -

1- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى لاسيما صوب المرافئ والملذات المالية الآمنة.

2- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني- البطاقات الذكية- والحسابات الرقمية المتغيرة.

3- استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.

4- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة، وإصدار الصكوك وتحويل الأموال[9].

وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع الغسل وأصلها غير المشروع، وذلك من خلال قيام الغاسل بمجموعة معقدة من العمليات المصرفية وغير المصرفية، بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال، فيلجأ الجاني إلى تصرفات جديدة لتغيير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى، في محاولة لقطع الصلة بين المصدر والحصيلة، كأن يقوم ببيع ما سبق أن اشتراه، أو يقوم بتحويل الأموال التي أودعها لدى البنوك إلى حسابات مصرفية دولية.

حيث يبدأ بعد ذلك بعملية الدمج ويتم ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد، ومرة أخرى كأموال عادية سليمة، وتكتسب مظهراً قانونياً.

ويتم من خلال هذه المرحلة خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة وهكذا تختلط الأموال معاً، ويصعب التعرف عليها، بحيث يتم إضافة الطابع الشرعي والقانوني عليها، ويتم في هذه الحالة أيضاً دمجها في العمليات الاقتصادية والمصرفية، لكي تبدو كأنها أرباح من صفقات تجارية شرعية[10].

وهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي والمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وبها توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل قانوني لمال من مصدر نظيف، وهذه المرحلة تعد أخطر المراحل من حيث

امكانية اكتشافها من قبل الأجهزة الأمنية، إذ إنَّه يصبح من شبه المستحيل التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، كونها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير، وأحياناً على مدى عدة سنوات، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وإضفاء المشروعية على هذه الأموال يصبح من الصعب الكشف عنها.

المطلب الثاني ـ أساليب جريمة غسل الأموال

تتعدد آليات تبييض الأموال، وتزداد وتتنوع باكتشاف مجالات جديدة يلجأ إليها المجرمون لإجراء عمليات تبييض الأموال، ولقد كان التهريب هو أبسط وأقدم الطرق التي استخدمها مبيضو الأموال، إلى جانب طرق أخرى في وقتنا الحالي، ومن أجل تقريب المفهوم أكثر عمدنا إلى تقسيم هذه الأساليب إلى أساليب بسيطة وأساليب حديثة لتبييض الأموال، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول ـ الأساليب البسيطة:-

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب وأشكال عديدة بسيطة، بحسب ظروف العملية وطبيعتها، منها:-

أولاً ـ الشراء نقداً: لقد لجأ مبيضو الأموال إلى شراء العديد من الأموال العينية: كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة كخطوة أولى، ثم يقومون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراؤه، وذلك في مقابل الحصول على صكوك مصرفية بقيمة الأشياء المباعة كخطوة ثانية، وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الصكوك المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوبة عليها هذه الصكوك بعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوبة عليها الصكوك، بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة بل إنَّه زيادة في الحيطة، وإحكاماً لحلقات التمويه، قد يعمد مبيضو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات(11).

ثم يتم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء الأسهم أو السندات أو أذونات الخزانة، أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية، ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.

ويدخل في هذا الأسلوب الغسل عن طريق تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات حيث تعدُّ المعادن النفيسة. كما يدخل في هذا الأسلوب أيضاً استخدام النشاطات التي تعتمد على النقد مثل: تجارة السلع المعمرة، وتجارة السيارات، والمطاعم، ومحلات بيع مواد

البناء، حيث يسهل خلط الأموال غير المشروعة بإيرادات تلك الأنشطة المشروعة وإيداعها بالبنوك، ويكون الخلط في هذه الحالة بين الأموال غير المشروعة وبين الإيرادات المشروعة بنسبة معينة، حتى لا تثير الشبهات، وترتبط هذه الوسيلة من وسائل الغسل عادة بعمليات محاسبية مشبوهة، الغرض منها الإثبات الوهمي للمشروع على أنه إيراد عادي مشروع[12].

وقد يلجأ غاسلو الأموال إلى الغسل بواسطة المزادات العلنية، فأحياناً تعرض الجهات الحكومية وغير الحكومية بيع متعلقات خاصة بها عن طريق مزادات علنية، مثل مبيعات الخردة والتالف والآلات والمعدات والخامات المستغنى عنها، ومنتجات المصانع، وثمار المزارع، ويقوم غاسلو الأموال بشراء الأشياء المعروضة في هذه المزادات نقداً، بأموال قذرة ثم بيعها إلى التجار الذين يتعاملون فيها بهامش ربح بسيط أو بنفس أسعار الشراء أو بأسعار تقل عنها، ويكون سداد الثمن بشيكات تودع في حسابات غاسلي الأموال لدى البنوك، وهذه المزادات لا تثير شبهة لأنها علنية وتقوم جهات حكومية بتنظيمها والإشراف عليها[13].

ثانياً - التهريب: كان التهريب أبرز الأساليب التي تتم فيها غسل الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السحرية للحقائب أو بوضعها على علب حفاظات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج البلاد إما براً أو بحراً جواً، بل إنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد.

ولقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد على الحدود وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر إذ تجاوزت حدود مبالغ معينة فمثلاً ينبغي على المسافر إلى الولايات المتحدة أن يملأ إقراراً بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا زادت عن عشرة آلاف دولار.

ثالثاً - التجارة البحرية: حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء أموال غير مشروعة، تعتمد على إدخالها إلى إحدى الدول على أنها أموال منقولة من دول أخرى بصفة تجارة مشروعة وقد تضمنت المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 إجراءات خاصة لمنعها[14].

رابعاً ـ التحويل البرقي للنقود:- يلجأ غاسلو الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب التعثرات التي تعتري هذا النظام وأدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم استخدامهم نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج وذلك دون الحاجة للإعلان عن أسمائهم وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بعدئذ بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة مثلاً يمتلكونها خارج البلاد في بلد يأخذ بنظام السرية الكاملة لعمليات البنوك.

ويدخل في هذا الأسلوب الحسابات السرية وحسابات مجهولي الهوية، رغم أن الاتجاه المصرفي العالمي الآن يحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء مجهولي الهوية تطبيقاً لقاعدة "اعرف عميلك" إلا أن تلك الحسابات لازالت تستخدم في البعض من الدول.

خامساً ـ الأساليب الثقافية والترفيهية: تعد الملاهي من أهم مجالات الحصول على النقود نضراً لتعدد مجالات اللهو والتسلية التي تنشر داخل الملاهي، مع تعدد مستخدمي الألعاب، والتي عادة ما تضم أعمالاً متكاملة وبصفة خاصة في المناسبات ذات الطابع الخاص بكل منطقة إدارية، سواء كانت هذه المجالات مجالات لعب القمار أو مجالات الاستمتاع بالغناء والرقص.

وأياً كانت هذه المجالات التي تضمها الملاهي فإنها مصدر جيد لتوليد تدفقات نقدية متعددة ومتنوعة، عادة ما تكون النقدية من فئات صغيرة ولكنها كبيرة الحجم.

ومن ثم يتم مزجها بالأموال التي يُرغب في تبييضها وإيداعها بشكل يومي في فروع البنوك المختلفة.

ويدخل في هذا الأسلوب الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية والرياضية، حيث يوجد العديد من المهرجانات العالمية التي تعقد دورياً مثل: مهرجان السينما في كان بفرنسا، ومهرجان الفرق المسرحية في جرش بالأردن، ومهرجان السياحة والتسوق في دبي ومصر وغيرها، حيث تحتاج هذه المهرجانات والاحتفالات إلى تمويل إنفاق الفرق المشاركة والإداريين والضيوف ورجال الصحافة والإعلام وتوفير أماكن الإقامة والاتصالات والمطاعم وغيرها من أوجه الإنفاق، وتقتحم عصابات غسل الأموال هذه المجالات، وتقوم بتمويل الإنفاق عليها نقداً من أموال غير مشروعة، وتحصل على نسبة كبيرة من إيراداتها، خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعلانات، وتودعها بصفة مشروعة في البنوك[15].

وقد يتخذ هذا الأسلوب شكلاً آخر، وهو الغسل عن طريق تذاكر اليانصيب والجوائز، حيث تعد التذاكر مجالاً لغسل الأموال، فمبيعات تذاكر اليانصيب وتذاكر المبيعات ذات الجوائز تتم بمبالغ صغيرة يمكن خلط الأموال غير المشروعة بها وإيداعها في البنوك دون إثارة شبهات.

سادساً - شركات الواجهة: قد يعمد غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية الكبرى والمنظمة إلى إنشاء شركات أجنبية صورية، يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية أو الواجهة، وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال غير المشروعة بهذه الشركات، وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة وعلاوة على ذلك فإنَّ هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لدرجة الرقابة نفسها التي تخضع لها البنوك أو إجراءاتها في العمل، ومن صور تلك الشركات شركات السياحة والاستيراد والتصدير، وشركات التأمين[16].

سابعاً - نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية : ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل: القيام بالتحويلات البرقية للنقود، أو صرف الصكوك أو بيع أوامر، أو بيع الصكوك السياحية ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات الصرافة، وشركات سمسرة الأوراق المالية، وبيع صكوك المسافرين، وتعتبر تلك المؤسسات منفذاً خطيراً لمبيضي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك، فتقوم عصابات غسل الأموال باستغلال هذه المؤسسات المالية غير المصرفية، التي تقوم بقبول ودائع الأموال، أو استبدال العملات، وخاصة محلات الصرافة في عمليات غسل الأموال سواء بالإيداع أو السحب أو التحويل أو شراء العمولات الأجنبية أو بيعها، وتكون المؤسسات غير المرخصة منها أو غير الخاضعة لإشراف السلطات الرقابية ورقابتها هدفاً لعصابات غسل الأموال، لأنّ عمليات تلك المؤسسات تتم بعيداً عن أعين السلطات الرقابية[17].

كما يندرج تحت هذا الأسلوب أيضاً الغسل من خلال أسواق المال، فمن المعروف أن أسواق المال مجال آمن لعمليات غسل الأموال، من خلال عمليات عديدة تلجأ إليها عصابات غسل الأموال في شراء الأسهم والسندات وبيعها، ومن تلك العمليات:-

1- استغلال البورصات الجديدة التي يكون نطاق سوقها ضعيفاً وعدد المتعاملين معها قليلاً والمبالغ التي يتم التعامل بها من خلال البورصة غير كبيرة والأسهم المتداولة

فيها محدودة، وتقل فيها الشفافية، وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة وتنتهز عصابات غسل الأموال كل تلك الظروف، وتقوم بعمليات الغسل من خلال عمليات شراء الأسهم وبيعها.

2- شراء الأوراق المالية وبيعها من خلال البورصة بواسطة مضاربين تدار حساباتهم بواسطة سمسار واحد تابع للغاسل.

3- إنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء الغاسل في الخارج بأموال غير مشروعة تقوم بإصدار عدد كبير من الأسهم في سوق المال، وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم، ثم يحصل الغاسل على أمواله نظيفة.

4- قيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بعمليات وهمية لحساب غاسلي الأموال بشراء الأسهم وبيعها يومياً في ضوء تطورات الأسعار بالسوق.

5- أحياناً تلجأ عصابات غسل الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاكتتاب في الشركات المساهمة التي تنشأ حديثاً [18].

الفرع الثاني - الأساليب الحديثة لتبييض الأموال:

من خلال ما ذكرنا من الوسائل نلاحظ أن وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت مهمة في خدمة تبييض الأموال، خاصة أن هذه الوسائل جعلت عملية الكشف عن الجريمة في غاية الصعوبة، ومن هذه الأساليب نذكر منها:-

أولاً - أجهزة الصَّرَّاف الآلي : فقد تبين لدى سلطات الدول التي تتعامل بهذه الأجهزة، ومن خلال تقارير العمليات المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصَّرَّاف الآلي داخل هذه الدول وخارجها، بهدف التملص من عملية السحب والإيداع النقدي المباشر، وبالتالي الاضطرار إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية والمشبوهة، حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب والإيداع المتكرر، بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة[19].

ثانياً - الخدمات البنكية الإلكترونية : يلاحظ تزايد كبير في استخدام الخدمات البنكية الإلكترونية، لتنفيذ خطوات محدودة في دورة تبييض الأموال، وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج، وتقوم البنوك التي تعرض هذه الخدمات باستخدام شبكات الإنترنت، كقناة لتوصيل هذه الخدمات لعملائها، وبهدف تسهيل العمليات المختلفة وتنفيذها وأدائها مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة، وتكوين هذه الأنظمة يحتاج إلى أكثر من جهاز حاسوب، وما يسمى بخادم الحاسوب ووسيلة الاتصال، فإن هذه الخدمات الإلكترونية أصبحت تمثل صعوبة كبيرة خاصة في

عمليات التحقق من الهوية الحقيقية للشخص الممثل للعملية المالية، إضافة إلى انعدام وجود أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها[20].

ثالثاً ـ بنوك الإنترنت : ومن أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام أو بنوك عبر الإنترنت، وهي ليست في الواقع بنوكاً بالمعنى الشائع والمألوف، إذ هي تقوم بقبول الودائع مثلاً، أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثَمَّ يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل كميات ضخمة من الأموال أو تحويلها بسرعة وأمان.[21] فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية. أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة، إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك، بطريقة فورية دون إمكان تعقبها.

رابعاً ـ الكارت الذكي :

وهو أسلوب تكنولوجي آخر حديث، وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا، وأمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم هذا الكارت بصرف النقود التي سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق جهاز تحويل آليّ مناسب. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك من البنوك وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح لأمرها.

وبهذا يكون الكارت الذكي بمثابة وسيلة تغني عن تدخل اشراف أيَّ جهة أو مراقبتها وبذلك تكون قد توافرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة[22].

المبحث الثاني ـ المعاملة القانونية لجريمة غسل الأموال

المطلب الأول ـ أركان الجريمة :

تتكون جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين: أحدهما مادي والآخر معنوي، ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة، أو المظهر الخارجي، أما الركن

المعنوي فيقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة.
وسنتناول هذين الركنين على النحو التالي:-
الفرع الأول: الركن المادي ، والفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الأول - الركن المادي :

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه "لا جريمة بدون ركن مادي" هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانوناً، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة. والركن المادي لجريمة غسل الأموال هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، يتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها القانون. وجوهر الركن المادي سلوك إجراميٌ يصدر من الفاعل، تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها، وتكون بين السلوك والنتيجة علاقة سببية، وتكون أساساً لمساءلة هذا الفاعل عن النتيجة.

أولاً - السلوك الإجرامي : عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي في ظل القانون رقم (2) لسنة (2005) بشأن مكافحة غسيل الأموال، يشكل كامل الركن المادي في هذه الجريمة يتسع مفهومه ليشمل الفعل أو السلوك الإيجابي وهو الصورة الغالبة في هذه الجريمة، إضافة إلى الامتناع أو النشاط السلبي وهو الأمر الذي يستخلص من صياغة نص م (2) من القانون السالف ذكره، حيث جاء في فقرتها الأولى:-

"يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:-

1- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها، أو استعمالها، أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

2- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها.

3- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

فنلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع وسع من مجال تجريم نشاط غسل الأموال، فذكر صور عديدة للنشاط الإجرامي حرصاً منه على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

وبالتالي يمكن حصر صور السلوك المادي في: التملك، الحيازة، التصرف الإدارة، الحفظ، الاستبدال، الإيداع، الضمان، الاستثمار، النقل، التحويل، التلاعب في القيمة.
ويمكننا توضيح هذه الصور باختصار على النحو التالي:-

1- تملُّك الأموال: يعني تلقِّيها على سبيل التكسُّب أو الربح، ولفظ التملك عام، ولذا لا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق مباشر بل يمكن أن يكون بطريق غير مباشر: كالأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر.

2- حيازة الأموال: تعني الاستئثار بها على سبيل التملك والاختصاص، دون الحاجة إلى الاستيلاء عليها، فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً للأموال أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية، ومن مظاهر الحيازة التصرف والإدارة.

3- التصرف في الأموال: ويكون بنقل ملكيتها أو حيازتها للغير أو برهنها.

4- إدارة الأموال: أيُّ فعل يقوم به الجاني يخرج عن نطاق أعمال التصرف ويندرج في نطاق أعمال الإدارة سواء كانت بأجر أو تبرع.

5- حفظ الأموال: يعني حجبها عن الغير ومتابعته.

6- استبدال الأموال: يقصد به استخدام المال محل جريمة غسل الأموال في شراء عقار أو منقول بقيمة هذه الأموال.

7- إيداع الأموال: يقصد به إيداعها لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية.

8- الضمان: ينصرف إلى فعل الاقتراض بضمان الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية، واستخدام القرض في معاملات مالية مشروعة.

9- استثمار الأموال: يعني تتبعها بالدخول في معاملات مالية أيّاً كان نوعها.

10- نقل الأموال: مقصود به نقلها من مكان لآخر، سواء كان النقل مادياً بأي وسيلة من وسائل النقل أو كان مصرفياً عن طريق البنوك، أو كان تقنياً باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالنقل الإلكتروني.

11- تحويل الأموال: يقصد به تغيير شكل الأموال أو العملة، وذلك بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية [23].

ويشترط في جميع صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال السالف ذكرها أن تقع على أموال غير مشروعة، وقد حاول المشرع أن يعرَّف لنا الأموال غير المشروعة في م1/ف1 من ق م غ أ والتي جاء فيها: " الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال، أو أيَّ حق متعلق بها".

وبذلك نلاحظ أن المشرع الليبي حصر محل غسل الأموال في لفظ " الأموال غير المشروعة" وعرَّفها تعريفاً موسعاً فضفاضاً يسمح بإدخال جميع الأملاك سواء كانت مادية أو معنوية.

ثانياً ـ النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على نشاط الجاني إيجاباً أو سلباً، ولمعرفة النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال، فإنه يتوجب معرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة من جرائم الضرر أو الخطر اعتماداً على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه، فبالنسبة للمشرع الليبي يتفق مع المشرع المصري وكذلك المغربي كونُهما يعتبران أن جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة بذاتها، وهي إحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية، سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه، بمعنى أن النتيجة هي: تطهير أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلاَّ من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع، بعد مرورها بعدة عمليات معقدة[24].

وقد حدد المشرع الليبي النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال بأنها: " إخفاء المال، أو تمويه طبيعته أو مصدره، أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال (م2/ ف2 ق. م. غ. أ).

وإخفاء المال يعني حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر، لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه، أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، وسواء أكانت تلك الحيازة مستترة، بأن كان الإخفاء قد تم سراً، أم كانت علانية على مرأىً من الكافة.

وسلوك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، قد يتم بإبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمدة منه عن طريق اتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، والهدف هو إخفاء مصدر الأموال، والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها وتصعيب اكتشاف مصدرها، وذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة، وبعدد كبير من التحويلات داخل البلد وخارجه أو في الاثنين معاً، وأغلبية هذه العمليات تتم من خلال حركة الأموال على حسابات في بنوك معينة، خروجاً ودخولاً وإيداعاً وسحباً عن طريق الشركات الوهمية، أو شركات الغطاء، أو ما يسمى الشركات الجاهزة على الرف، لخلقها ولاستخدامها عند الحاجة، وكذلك شراء أسهم

واستثمارات عن طريق سماسرة، وبطرق معقدة وبعمولات كبيرة، أو عن طريق بيع ما سبق شراؤه في المرحلة الأولى وقبض الثمن بصكوك.[25]

ويفرق الفقه الجنائي بين مصطلحي الإخفاء والتمويه، فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً.

أما فعل التمويه فإنَّه يقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هذه الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، حيث تظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة القانونية[26].

وبالتالي فإنَّ التمويه هو: الفعل أو الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال، فهو تدوير الأموال، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة والمتتابعة، لطمس الصفة غير المشروعة للأموال، ويطلق البعض على هذه العملية اصطلاح "التشطير" بمعنى تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية، بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي.

ومن البديهي ضرورة توافر العلاقة السببية بين النشاط المحظور والنتيجة التي حصلت، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة قانوناً إذا انتفت الرابطة السببية، فهذه الأخيرة في جريمة غسل الأموال تتوفر بارتباط سلوك إجرامي انصبَّ على مال غير مشروع متحصل عليه من إحدى الجرائم المنصوص عليها في م2/ف1 من القانون المذكور بالنتيجة الجرمية التي توخاها الجاني، المتمثلة في تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للممتلكات، أو اكتسابها أو حيازتها، أو استعمالها أو استبدالها أو تحويلها.

الفرع الثاني ـ الركن المعنوي :

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أنَّ الجريمة ليست كياناً مادياً صرفاً قوامه الفعل المادي وآثاره، بل إنَّها كذلك كيانٌ نفسيٌّ، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة. والركن المعنوي يأخذ صورتين: الأولى هي القصد الجنائي، ومن خلالها توصف الجريمة بأنها عمدية، والثانية تتحقق في صورة الخطأ، إمّا بسبب رعونة أو إهمال ومن هنا توصف الجريمة بأنها غير عمدية أو خطيئة.

من خلال ما سبق يتبين أن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم العمدية التي يلزم أن يتوافر فيها قصد نحو العناصر المفترضة والمادية معاً للجريمة، وتعني أنْ يكون للجاني القصد الجنائي للقيام بفعل التمويه لأموال متحصل عليها من جريمة أولية، إذ من المستحيل وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال.

ونظراً لطبيعة جرائم غسل الأموال باعتبارها جرائم مركبة من جريمتين، فما هو القصد الجنائي المطلوب لقيامها؟(أولاً) وماهي خصوصية هذا القصد في جرائم غسل الأموال؟ (ثانياً).

أولاً ـ القصدُ الجنائيُّ في جريمة غسل الأموال :

من خلال تفحصنا للتشريعات المتعلقة بجريمة غسل الأموال يمكن أن نلحظ شكلين أو نوعين من تطلب العمد لوقوع جريمة غسل الأموال: الأول صريح، والثاني ضمنيٌّ، فالنوع الصريح، معبر عنه في العديد من التشريعات، منها المشرع الكويتي في م2 من ق ر 35 لسنة 2002 الذي ينص على توفر العلم بعناصر الركنين المفترض والمادي، وأيضاً المشرع المصري نص في م1/ ف ب من ق. ر 80 لسنة 2002 باستعماله مصطلح القصد صراحة " متى كان القصد من هذا السلوك" وهذا ما نَهَجَهُ المشرع المغربي أيضاً عندما استعمل عبارة "تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما تُرتكبُ عمداً"[27]، وهذا ما سار عليه المشرع الليبي في م2/ف1 ب من ق ر2 لسنة 2005ف المذكور آنفاً عندما استعمل لفظ "بقصد تمويه مصدرها غير المشروع".

إلاَّ أنَّ هناك استثناء نصت عليه بعض القوانين يتمثل بتقرير مسؤولية المؤسسات المالية غير العمدية عن التمويه، ما دام أن التمويه قد وقع بسبب الإخلال، أو الإهمال بواجب التزام الرقابة المفروضة عليها، وبالتالي نكون أمام جريمة غير عمدية بعيدة عن جريمة غسل الأموال، والتي لا تقبل إلاَّ إذا وقعت عمداً.

والحديث عن القصد الجنائي المطلوب في جرائم غسل الأموال يجرنا للحديث عن نوعي القصد الجنائي: فهناك قصد جنائي عامٌ، وقصد جنائي خاصٌ، والأصل أنَّ الاكتفاء بصورة العمد العامة دون التطرق إلى نية إضافية بشكل صريح، يفيد القول بأنَّ مراد المشرع من القصد المطلوب لاكتمال الركن المعنوي هو توافر القصد العام دون الحاجة إلى القصد الخاص.

1ـ القصد الجنائي العام : ويتكون من عنصرين:-

العلـــــم: ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع لغسل الأموال بأموال أو متحصلات من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من

قانون مكافحة غسل الأموال، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه، وقد جاء في م4/ف1 من ذات القانون"... إذا كان الجاني يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة....".

ولا يشترط أن يعلم الجاني مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، أو تحصيلها من جريمة، وإنما يكفي توافر هذا العلم من استخلاص مجموعة الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك كما لو كانت العمليات المصرفية أو المالية مثيرة للرِّيبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال، ومن خلال ذلك فإنه يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بأن الأموال أو العوائد التي يتم تحويلها أو نقلها، أو حيازتها أو إخفاؤها هي من مصدر غير مشروع.

والمقصود بالعلم بنشاط غسل الأموال كعنصر من عناصر القصد الجنائي، هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون.[28]

أما فيما يتعلق بوقت توافر العلم بطبيعة المال فإنَّ توفر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع الغسل، يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة.

فإذا كانت الجريمة وقتية، تعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل، أي العناصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط أو السلوك المؤثَّم أياً كانت صورته.

ومن ثَمَّ ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي.

أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمناً ممتداً، بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، ويكفي للقول بتوفر الركن المعنوي أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة،[29] وبالرجوع للمادة الثانية من ق ر2 المذكور آنفاً نجد أنه اعتبرها تارة وقتية وتارة جريمة مستمرة، فبالنسبة للحالة الأولى، تتجلى في الصور التي يتمثل سلوكها المادي في نقل الأموال أو تحويلها، خصوصاً إذا علمنا أن استخدام التقنيات الحديثة يساعد على ارتكاب السلوك المادي في لحظة وجيزة.

غير أن الحالة الثانية تتجلى في حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع، أو التصرف فيها، أو إدارتها أو حفظها، أو ضمانها أو استثمارها، وعندئذ لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب السلوك المادي المعاقب عليه

وبهذا ففي هاتين الحالتين أيْ النقل والتحويل للمال يتعين تزامن العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب السلوك المادي.

الإرادة: الإرادة هي المحرك الرئيس للسلوك، وإن كانت تعبيراً عن قوة نفسية، إلاَّ أنها تترجم في صورة ملموسة ما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي، وإرادة النشاط تفترض بالضرورة العلم به، وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، ولذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي المنصوص عليها في م2/ف1أ من قانون مكافحة غسل الأموال المذكور، وأن يريد تحقيق النتيجة المترتبة عليه المنصوص عليها في ف 1ب من المادة نفسها [30].

2.القصد الجنائي الخاص: يتحقق القصد الجنائي الخاص متى كان الغاسل قَصَدَ من نشاطه إخفاء المال، أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه، أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشافه، أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ومن المعروف أن إثبات القصد الجنائي الخاص ليس يسيراً، لأن اشتراطه يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة، ولكنه يستخلص، وتدل عليه الظروف الخاصة بالقضية.

المطلب الثاني ـ العقوبة:

بالرجوع لقانون مكافحة غسل الأموال الليبي يلاحظ تنوع العقوبات الواردة فيه تبعاً لاختلاف جسامة الأفعال المرتكبة، والخطورة الإجرامية التي يجسدها مرتكب كل فعل من الافعال المذكورة على حدة، والواردة في هذا القانون، كما أن مرتكبي جريمة غسل الأموال ليسوا دائماً أشخاصاً طبيعيين، فقد يكونون أشخاصاً معنويين أو اعتباريين، ومن ثَمَّ كان لزاماً علينا توضيح طبيعة هذه العقوبات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول ـ العقوبات السالبة للحرية :

تجمع تشريعات غسل الأموال في مجموعاتها المختلفة، والتي من بينها القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في ليبيا، على فرض العقوبات السالبة للحرية على مرتكبي جرائم غسل الأموال، والجرائم الملحقة بها، مع تفاوت ملحوظ فيما يتعلق بمدة العقوبة، وسنوضح ذلك كالتالي:-

أولاً السجن: فرض قانون غسل الأموال المذكور عقوبة السجن في حالة ثبوت ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال، والتي وردت في هذا القانون، والعقوبة

بحسب هذا القانون وجوبية وليست تخييرية، كما أن الجرائم المفروض لها هذه العقوبات تعد جناية، وذلك بحسب نص م4/ف1 من ق ر2 لسنة 2005ف: "يعاقب على جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة الثانية بالسجن..."، ووفقاً للقواعد العامة فإنَّ مدة السجن يجب ألاّ تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

وهذه العقوبة مقررة للجريمة سواء وقعت كاملة، أو وقعت عند حد الشروع، فقد ساوى المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

وفي تبرير هذه المساواة نقول أنَّ المشرع يواجه خطورة الجاني، والخطورة واحدة سواء وقعت الجريمة كاملة، أو وقعت عند حد الشروع، ولا سيما أن الشروع يعني عدم اكتمال الجريمة لأسباب لا يد للجاني فيها، سواء كان الشروع موقوفاً أو خائباً وفقاً للقواعد العامة في الشروع، كأن يتخير أحدهم إجراءات إيداع المال لدى أحد البنوك ويتم ضبطه، ففي هذه الحالة، يتمُّ ضبط الجريمة في مرحلة الشروع الموقوف وكذلك حيث يُضبط الجاني الذي اشترى عقاراً بأموال يجري غسلها محصلة من مصدر غير مشروع، ويُضبط قبل نقل الملكية إليه، ففي هذه الحالة يعد الشروع خائباً، فلا تفرقة في العقاب على الشروع الموقوف والخائب، فالعقوبة واحدة.[31]

ثانياً ـ الحبس: نصت أغلب التشريعات الخاصة بغسل الأموال على عقوبة الحبس بوصفها من العقوبات الأصلية، بالنسبة للجرائم الملحقة بها على اعتبار أنها من الجنح، ويمثل ذلك موقفاً موحداً مع اختلاف بعض التفاصيل.

فقانون مكافحة جريمة غسل الاموال الليبي رقم 2 لسنة 2005ف، قد فرض عقوبة الحبس للجرائم الملحقة بجرائم غسل الأموال في المادة الخامسة منه، والتي جاءت بعنوان "عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال" وكان نصها كالتالي:-

أولاً: يعاقب بالحبس وبغرامة...، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية، يعلم بوقوع سلوك في منشأته يتصل بجريمة غسل الأموال، ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة.

ثانياً: يعاقب بالحبس وبغرامة...، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة، أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها.

ثالثاً: يعاقب كل من يخالف احكام.....

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلُّ من أبلغ السلطات المختصة، بسوء نية، وبقصد الإضرار بالغير عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء، أو باسم مستعار.

خامساً: يعاقب بالحبس أو بغرامة...، كلُّ من يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح، أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.

فنلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الليبي قد فرض عقوبة الحبس بوصفها عقوبة تخييرية للجرائم الملحقة بجرائم غسل الأموال، وهذه الجرائم كما هو واضح من النص هي جرائم الامتناع عن الإبلاغ، وجريمة التعامل المجهول، أو بأسماء صورية أو وهمية، وجريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال.

وفي جرائم الامتناع عن الإبلاغ ف1، وجريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال ف2، والجريمة المنصوص عليها في ف5، تكون العقوبة الحبس وبما أن المشرع لم يحدد في النص الحد الأدنى والحد الأعلى لعقوبة الحبس فإنَّه وفقاً للقواعد العامة يجب ألاَّ يقل الحبس عن 24 ساعة ولا يزيد على ثلاث سنوات، أما في جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية أو وهمية المنصوص عليها في ف4 فإنَّ المشرع حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهو سنة، وبالتالي فإنَّ عقوبة الحبس على هذه الجريمة يجب ألاَّ تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

الفرع الثاني ـ العقوبات المالية :

بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية التي أوضحناها آنفاً، أوجب القانون الحكم على الجاني في جريمة غسل الأموال بعقوبات مالية، نحاول التطرق إليها كالآتي:-

أولاًـ الغرامـــــة: تجمع تشريعات غسل الأموال، سواء في ذلك تشريعات دول الاتحاد الأوروبي، أو الولايات المتحدة، أو الدول العربية على فرض هذه العقوبة التي تمثل مكاناً هاماً في المنظومة العقابية لهذه الجرائم، باعتبارها من العقوبات الأصلية وينسحب ذلك على الجرائم الملحقة بجرائم غسل الأموال، حيث تُفْرض بوصفها عقوبة تخييرية بجانب عقوبة الحبس. كما أن هناك بعض التشريعات تفرضها بوصفها عقوبة أصلية وحيدة [32].

أما بالنسبة لموقف قانون مكافحة جريمة غسل الأموال الليبي من عقوبة الغرامة فإنَّ هذه العقوبة تعد في ظل هذا القانون، كما هو الاتجاه الغالب لتشريعات غسل الأموال العربية والمقارنة عقوبة أصلية في جرائم غسل الأموال إلى جانب عقوبة

السجن على سبيل الوجوب، وهذا ما تم النص عليه في م2 من هذا القانون والمعنونة بـــ" عقوبات غسل الأموال"، حيث جاء في فقرتها الأولى: "... يعاقب على جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة الثانية، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة...".

كما جاء في فقرتها الثانية: "تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال محل الجريمة، وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك، بسحب الترخيص وغلق المنشأة".

فنلاحظ أن المشرع الليبي قد فرض عقوبة الغرامة الأصلية على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، مع زيادة قيمة الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري حيث إنَّ قيمة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تعادل قيمة المال محل الجريمة بينما قيمة الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري تعادل ضعف قيمة المال محل الجريمة، كما أنه بالنسبة للشخص الاعتباري في حالة العود تكون الغرامة وجوبية أيضاً إلى جانب عقوبة سحب الترخيص وغلق المنشأة.

هذا بالنسبة لجريمة غسل الأموال، فالغرامة تكون عقوبة أصلية وجوبية أما بالنسبة للجرائم الملحقة بغسل الأموال فتكون الغرامة تخييرية، ففي جريمة الامتناع عن الإبلاغ يكون مقدار الغرامة لا يجاوز عشرة آلاف دينار، ولا يقل عن ألف دينار م5/ف1 أمَّا في جريمة إفشاء معلومات خاصة بجريمة غسل الأموال فيكون مقدار الغرامة لا يزيد على عشرة آلاف دينار، ولا يقل عن خمسمائة دينار م5/ف2 ويكون مقدار الغرامة ذاته في جريمة مخالفة أحكام هذا القانون، أو اللوائح والقرارات والمنشورات الصادرة بمقتضاه م5/ف5.

ثانياً ــ المصـــــادرة: نص قانون مكافحة جريمة غسل الأموال الليبي على هذه العقوبة في مادته الرابعة في الفقرة الأولى حيث جاء فيها: "... يعاقب على جريمة غسل الأموال... مع مصادرة المال محل الجريمة" أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها "تعاقب المنشأة... مع مصادرة المال" وبناء على ذلك نلاحظ أن عقوبة المصادرة تسري على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

فالمصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها القانون لعقاب مرتكب جريمة غسل الأموال، ولتفويت الغرض الحقيقي من وراء الغسل على الجاني، وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة.

والمصادرة هي عقوبة مالية في شكل إجراء الغرض منه تمليك الدولة أموالاً مضبوطة متحصلة من إحدى الجرائم المصدر، جبراً عن صاحبها بغير مقابل، وقد فرض القانون الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة بهدف وصد الأبواب وسد الطريق أمام محاولات مرتكبي جرائم غسل الأموال، الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة كانت عليها تلك الأموال، سواء أكانت نقدية أمْ في شكل أعيان أوعوائد، أو وسائط كأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في هذه الجرائم[33].

وفيما يتعلق بهذه العقوبة نلاحظ أن نصوص هذا القانون قد خلت من بيان حكم حالة تعذر تنفيذ عقوبة المصادرة، كما في حالة هلاك الشيء محل المصادرة، أو تعذر العثور عليه، سواء بفعل الجاني نفسه أو الغير، أو لأي سبب آخر، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالمصادرة، فهذا قصور تشريعي يجب على المشرع الجنائي الليبي التنبه إليه، كما فعل نظيره المشرع المصري، ففي هذه الحالة أوجب قانون مكافحة غسل الأموال المصري، الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال التي كان يتعين الحكم بمصادرتها، وذلك في حالة تعذر ضبطها، أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

الخاتمة :

ليس هناك من شك أن غسيل الأموال بمفهومه الذي سقناه في هذه الدراسة يمارس بشكل أو بآخر في كافة بلدان العالم المتقدم منها والمتأخر والأمر المتيقن منه أن هذه الظاهرة تمثل على النحو الذي أوضحناه، أضراراً محققة تمس مصالح أساسية للمجتمع هذه الأضرار تتعدى حدود الدولة لتصيب الجماعة الدولية في مجمعها، وقد انتهينا في بحثنا المتواضع هذا إلى النتائج التالية:-

- إن كافة الأنشطة الإجرامية التي ترتبط بجريمة غسل الأموال كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها على وجه الدقة لإمكان إلقاء الضوء عليها وإحاطتها بسياج قوي وفعال من المراقبة حتى يمكن التأكد من التخلص منها أو على الأقل العمل على الحد من زيادتها وانتشارها بمعدلات كبيرة للغاية.
- ارتكاب جريمة غسل الأموال يترتب عليه زيادة حجم التضخم، وانخفاض قيمة العملة المستخدمة فيها وخلق الأزمات في أسواق رؤوس الأموال والبورصات المالية واضمحلال الاستثمار واحتكار أصحاب رؤوس الأموال الناتجة عن تلك الجريمة لكافة الأسواق وتنافسها مع الأسواق الأخرى ذات الدخول المشروعة.

- اتساع حجم هذه الظاهرة بشكل مخيف، فضلاً عن ارتباطها بمجموعة من الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطرة في ذاتها بالإضافية إلى صعوبة مواجهة ظاهرة غسيل الأموال بأساليب المواجهة القانونية المتعارف عليها.
- إن المشرع الجنائي الليبي حرص على توفير أطر تشريعية لمواجهة جريمة غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم، ولكن شاب مسلكه هذا بعض القصور.

وبناءً على ما تقدم ذكره، نوصي المشرع الجنائي الليبي بمعالجة هذا القصور.

وأخيراً لست أزعم أنه ليس في الإمكان أحسن مما كان فالكمال لله وحده، وجل من لا يخطئ ولكن عذري أنني قد طرقت باب الاجتهاد وللمجتهد أجراً إذا أخطأ وأجران إذا أصاب.

الهوامـــــش

(1) عدنان العوني، جريمة غسيل الأموال المفهوم والخصوصية، موقع العلوم والقانون، (1)
) عدنان العوني، مرجع سابق، ب ص.[2] (
3) سعيد عبد اللطيف حسن ،جرائم غسيل الأموال، دار النهضة ،القاهرة،ط2003،2،ص 25(
[4]،ط2002،1،ص14 4) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، دار النهضة، القاهرة(
5) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، منشأة المعارف الأسكندرية،ط2001،2،ص41.(
-هيثم عمايرة، ما معنى غسيل الأموال، بحث منشور بتاريخ4 ابريل.2023على موقع ([6]) www.forga.com
إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال، منشأة المعارف، الأسكندرية،ط2003،1،ص73. ([7])
صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، ب د، ب ط ،ص 216، ([8])
)))) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط،2006،ص 42.-[9] (
) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، ب ط، 2003،ص 39.[10] (
) شدو كامل أيزور، غسيل الأموال، بحث منشور على موقع العلوم الاقتصادية، بتاريخ 6:[11]2023\2\)
) عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ب ط، 2007، ص7.[12] (
) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب، دار الكتاب الجامعي،القاهرة،ط1، 1977،ص52.[13] (
عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 115.(14)
هيثم عمايرة، مرجع سابق، ب ص. ([15])
-عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ط، 2005، ص 97. ([16])

)-هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال، دار النهضة، القاهرة، ب ط، 2001،ص 211.[17] (
)محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة، القاهرة، ب ط، 2001،ص 31. ([18])
) عادل الشربيني، مرجع سابق، ص 104.[19] (
)محمد علي سكيكر، غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2007،ص 63، ([20])
-المرجع السابق، ص 69. ([21])
-إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 161. (22)
- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار عين شمس، القاهرة، ب ط، 1992، ص51. ([23])
محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسيل الأموال، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، س 13،ع 2002،3،ص 383 [24]
) محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي، جرائم الإعتداء على الأموال، ج 2،دار الخضراء، طرابلس، 2010،ص 102.-[25](
) عدنان العوني، مرجع سابق، ب ص .[26](
)عادل الشربيني، مرجع سابق، ص75.[27] (
)شدو كامل أبوزر، مرجع سابق، ب ص.[28] (
-محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 113. ([29])
-سميحة القليوبي ،مرجع سابق، ص 54.([30])
))-عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 79.[31] (
-نذكر من تلك التشريعات: التشريع المصري، والكويتي، والسعودي، محمد الأمين البشري، مرجع سابق،ص301. ([32])
-عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص99. [33]